

(١)

## خطة إدارة و حماية السلاحف البحرية

**الهدف ١: التقليل من العوامل المباشرة و غير المباشرة التي تتسبب في موت السلاحف البحرية.**

البرنامج	الأنشطة	الفترة	ما أحرز من تقدم في عملية الصيد حتى تاريخه.
١-١ تحديد و توثيق العوامل المهددة لأعداد السلاحف البحرية و موائلها.	(أ) تجميع و تنظيم المعلومات المتوفرة حول العوامل المهددة لإعداد السلاحف البحرية. (ب) إعداد قاعدة بيانات خاصة بالتجميع و الرصد لجمع المعلومات حول طبيعة و خطورة العوامل المهددة. (ج) تحديد الأعداد المتأثرة بعمليات الجمع التقليدية والمباشرة، والأسر العرضي في عمليات صيد الأسماك، وغيرها من المصادر.		
٢-١ تحديد و تطبيق أفضل الوسائل التطبيقية للتقليل من هذه العوامل المهددة لأعداد السلاحف البحرية.	(أ) تحديد و توثيق الوثائق الخاصة بأفضل البروتوكولات العملية لحماية و ادارة اعداد السلاحف البحرية ضمن المنطقة. (ب) تبني افضل التدابير المتبعة لإدارة و حماية اعداد السلاحف البحرية و التكيف معها .		
٣-١ تنفيذ برامج خاصة لتصحيح الحوافز الاقتصادية الضارة التي تهدد مجموعات السلاحف البحرية.	(أ) إجراء دراسات اجتماعية اقتصادية حول المجتمعات ذات الصلة بالسلاحف البحرية و مواطنها. (ب) إيجاد التعديلات المطلوبة للحوافز الاقتصادية للتقليل من العوامل المهددة و الوفيات، و وضع برامج لتنفيذ هذه التعديلات. (ج) إيجاد موارد و مصادر لتمويل هذه البرامج.		
٤-١ التقليل ، وياكبر قدر عملي، من العمليات التي تسبب الصيد العرضي و موت السلاحف البحرية أثناء صيد السمك.	(أ) وضع واستخدام محركات أجهزة و تقنيات مهيئه بفعالية للتقليل من الصيد العرضي للسلاحف البحرية في مناطق الصيد، مثل الأجهزة التي تسمح على نحو فعال لها بالهروب و تحديد اماكن الصيد و الاقفال الموسمي. (ب) وضع اجراءات و برامج تدريبية لتشجيع تطبيق هذه الاجراءات ، مثل نظم رصد المراكب و عمليات التفنيس على البحر، وفي الميناء و مواقع رسو السفن، و برامج مراقبة على متن السفن. (ج) تبادل المعلومات و توفير المساعدات، بناء على الطلب، للدول الأخرى الموقعة على المعاهدة لتحفيز هذه الأنشطة. (د) إقامة العلاقات المتبادلة و التنسيق مع المنظمات الخاصة باعمال و ادارة الثروة السمكية لوضع و تطبيق تقنيات تخفيف الاسر		

		<p>العرضي في المياه الوطنية و في اعالي البحار.</p> <p>(هـ) دعم القرار رقم ٤٦ / ٢١٥ للاجتماع العام للامم المتحدة و المعني بوقف استخدام شباك الصيد المتحركة بمقاييس كبيرة في اعالي البحار .</p> <p>(و) وضع و تطبيق مشاريع الاحتفاظ و اعادة التدوير لتقليل عمليات التخلص من معدات الصيد على البحر و الشواطئ.</p> <p>(ز) توفير و تضمين استخدام مرافق الموانئ للتخلص من مخلفات السفن.</p>	
		<p>(أ) تشريع قوانين جديدة إذا لم توجد قوانين قائمة بالفعل لحظر الصيد المباشر و الاتجار المحلي .</p> <p>(ب) تقييم مستوى تأثير الصيد التقليدي للسلاحف البحرية و بيضها.</p> <p>(ج) وضع برامج ادارة التي تتضمن حدود على مستويات الصيد المعتمد .</p> <p>(د) تحديد القيم الثقافية و التقليدية و الاستخدامات الاقتصادية للسلاحف البحرية ( سواء الاستهلاكية و غير الاستهلاكية)</p> <p>(هـ) مناقشة اتفاقيات الادارة الخاصة بالمستويات المستدامة لعمليات الصيد التقليدية، بالتشاور مع الدول الاخرى المعنية، لضمان أن مثل هذه العمليات لا تقلل الجهود الرامية للحماية.</p>	<p>٥-١ حظر عمليات الصيد أو القتل المباشرة و الاتجار المحلي للسلاحف البحرية أو بيضها أو أجزائها أو منتوجات خاصة بها، والسماح بالاستثناءات للصيد التقليدي من قبل الجماعات على حسب نطاق السلطة، شريطة أن: لا تقلل مثل هذه العمليات الجهود الرامية لحماية و إعادة تغطية أعداد السلاحف البحرية و موانئها، بحيث ان هذه الأعداد قادرة على استدامة عمليات الصيد.</p>
		<p>(أ) تقييم فاعلية برامج ادارة الشواطئ والتعشيش.</p> <p>(ب) تقليل فقدان البيض و تخفيض معدل وفيات صغار السلاحف لزيادة أعدادها و قدرتها على البقاء، و يستحسن استخدام التقنيات الخاصة بالحماية التي تشدد على العملية الطبيعية كلما أمكن ذلك.</p> <p>(ج) تقليل فقدان البيض و تخفيض معدل وفيات صغار السلاحف و السلاحف المعششة بسبب الحيوانات السائبة والمحلية.</p>	<p>٦-١ وضع برامج لادارة شواطئ التعشيش لزيادة أعداد صغار السلاحف.</p>

## الهدف (٢) : حماية وصون واصلاح موائل السلاحف البحرية

ما أحرز من تقدم في عملية التنفيذ حتى تاريخه	الفترة	الأنشطة	البرامج
		<p>(أ) تحديد المناطق التي تعتبر موائل حساسة بالنسبة للسلاحف البحرية، مثل طرق الهجرة و شواطئ التعشيش و مناطق ما بين التعشيش والتغذية.</p> <p>(ب) تخصيص وإدارة مناطق صون وحماية أو محميات أو مناطق مؤقتة خالصة في المناطق التي تعتبر موائل حساسة (ذات أهمية) أو اتخاذ اجراءات اخرى (مثل: تطوير محركات الصيد، وضع قيود على حركة السفن) و ذلك لتجنب العوامل المهددة لمثل تلك المناطق .</p> <p>(ج) وضع حوافز لاجراء الحماية المناسبة للموائل الحساسة في خارج المناطق المحمية.</p> <p>(د) اجراء تقييم حول التأثيرات البيئية للتنمية البحرية و الساحلية و الأنشطة الاخرى البشرية التي يمكن ان تؤثر على مجموعات السلاحف البحرية و موائلها.</p> <p>(هـ) ادارة و تنظيم استخدام الشواطئ و الكثبان الساحلية و ذلك على حسب نطاق السلطة ، مثلا: مواقع وتصميم المباني، و استخدام الانارة الاصطناعية ، و حركة السفن في مناطق التعشيش.</p> <p>(و) رصد و تشجيع حماية جودة المياه من التلوث من مصادر الأنشطة في البر و التلوث البحري بما فيها المخلفات البحرية التي قد تضر بالسلاحف البحرية .</p> <p>(ز) التشدد في استخدام قوانين الحظر الحالية حول استخدام المواد الكيميائية و المتفجرات في عملية استغلال الموارد البحرية.</p>	<p>١-٢ وضع الاجراءات اللازمة لحماية و صون موائل السلاحف البحرية.</p>
		<p>(أ) اعادة الغطاء النباتي، ما كان ذلك ملائماً ، للكثبان الامامية في شواطئ التعشيش و بالنباتات الطبيعية، كلما أمكن، و ذلك لتوفير حدود مرئية بالنسبة للتنمية الساحلية لإعادة درجات الحرارة الملائمة للشاطئ حسب ما كانت عليه .</p> <p>(ب) ازالة المخلفات التي تعوق تعشيش السلاحف وتقويس بيضها.</p> <p>(ج) تعزيز استعادة الشعاب المرجانية المتدهورة.</p> <p>(د) تعزيز استعادة المواطن والموائل المتدهورة لأشجار القرم و الأعشاب البحرية.</p>	<p>٢-٢ إصلاح الموائل المتدهورة للسلاحف البحرية</p>

**الهدف (٣) : تصحيح مفهوم علم السلاحف البحرية ومجموعاتها من خلال البحوث وعمليات الرصد وتبادل المعلومات .**

البرامج	الأنشطة	الفترة	ما أحرز من تقدم في عملية التنفيذ حتى تاريخه
١-٣ إجراء دراسات حول السلاحف البحرية و موائنها و ذلك بهدف حمايتها و إدارتها.	<p>(أ) إجراء دراسات أساسية أو جمع معلومات ثانوية حول مجموعات السلاحف البحرية و موائنها.</p> <p>(ب) بدء / أو الاستمرار في عملية رصد طويلة المدى لمجموعات السلاحف البحرية ذات الأولوية وذلك لتقييم أوضاع الحماية.</p> <p>(ج) تصنيف الصفات الوراثية للسلاحف البحرية.</p> <p>(د) تحديد طرق الهجرة من خلال استخدام بطاقات الترقيم و دراسات علم الوراثة و/ أو تتبع الأقمار الصناعية.</p> <p>(هـ) إجراء دراسات حول ديناميكية و معدلات البقاء للسلاحف البحرية.</p> <p>(و) إجراء أبحاث حول أمراض السلاحف البحرية.</p> <p>(ز) تشجيع استخدام المعارف التقليدية الايكولوجية في دراسات الأبحاث.</p> <p>(ح) مراجعة و تقييم الأبحاث و أنشطة الرصد دورياً.</p>		
٢-٣ إجراء أبحاث وعمليات رصد مشتركة.	<p>(أ) تحديد وتضمين الأولويات الضرورية للأبحاث و عمليات الرصد في خطط العمل الإقليمية و شبة الإقليمية.</p> <p>(ب) إجراء دراسات وعمليات رصد مشتركة حول الصفات الوراثية و وضع الحماية و الهجرة و المظاهر الأخرى البيولوجية و الايكولوجية للسلاحف البحرية.</p>		
٣-٣ تحليل البيانات للمساهمة في تقليل العوامل المهددة و لتقييم و تحسين سياسات الحماية.	<p>(أ) تحديد المجموعات ذات الأولوية لأعمال الحماية.</p> <p>(ب) تعريف اتجاهات المجموعات.</p> <p>(ج) استخدام نتائج البحوث في تحسين الإدارة و تقليل العوامل المهددة و تقييم فعالية أنشطة الحماية ( مثل: عمليات إدارة مواقع التفقيس، فقد الموائل، الخ)</p>		
٤-٣ تبادل المعلومات	<p>(أ) توحيد معايير خاصة بأساليب ومستويات جمع البيانات واتخاذ أو وضع مجموعة بروتوكولات متفق عليها لاستخدامها لرصد شواطئ التعشيش والدراسات في مجال التغذية و أخذ عينات من الجينات الوراثية و تجميع البيانات الخاصة بالوفيات وغيرها .</p> <p>(ب) تحليل افضل الأساليب ملائمة لنشر المعلومات .</p> <p>(ج) تبادل المعلومات العلمية و الفنية والخبرة</p>		

		<p>بين الدول والمعاهد العلمية والمنظمات غير الحكومية والدولية و ذلك بصفة دورية لوضع وتنفيذ افضل الوسائل التطبيقية لحماية السلاحف البحرية وموائلها .</p> <p>(د) نشر المعارف التقليدية حول السلاحف البحرية وموائلها وذلك بهدف الحماية والادارة .</p> <p>(هـ) جمع بيانات حول مجموعات السلاحف البحرية ذات الأهمية الإقليمية دوريا .</p>	
--	--	---	--

**الهدف (٤) : زيادة التوعية العامة حول العوامل المهددة بالسلاحف البحرية وموائلها وتعزيز المشاركة العامة في أنشطة الحماية .**

البرامج	الأنشطة	الفترة	ما أحرز من تقدم في عملية التنفيذ حتى تاريخه
١-٤ وضع برامج تعليمية وتوعية عامة	<p>(أ) جمع وإعداد ونشر المواد التعليمية .</p> <p>(ب) إقامة مراكز تعليمية ومراكز معلومات للمجتمع المحلي .</p> <p>(ج) اعداد وتنفيذ برامج المعلومات الصحيحة الخاصة بوسائل الاعلام .</p> <p>(د) اعداد وتنفيذ برامج تعليمية وتوعية مكثفة للمجموعات المستهدفة ( مثلا : أصحاب السياسات ، المعلمون ، المدارس ، مجتمعات الصيد ، وسائل الاعلام )</p> <p>(هـ) تشجيع دمج القضايا الخاصة بحياة السلاحف البحرية وحمايتها في المناهج الدراسية .</p> <p>(و) تنظيم مناسبات خاصة متعلقة بحياة السلاحف وحمايتها ( مثال : يوم السلاحف ، اليوم السنوي للسلاحف ، الندوات ، تتبع اثر السلاحف ) .</p>		
٢-٤ إيجاد فرص معيشية بديلة للجماعات المحلية وذلك لتشجيع مشاركتها الفعالة في الجهود المبذولة للحماية.	<p>تحديد وتسهيـل بدائل أخرى للعيش ( ومن بينها : الأنشطة التي تزيد من الدخل ) غير مضررة بالسلاحف البحرية وبيئاتها الطبيعية ، وذلك بالتشاور مع الجماعات المحلية واصحاب الحيازات.</p>		
٣-٤ تشجيع المشاركة العامة	<p>(أ) مشاركة اصحاب الحيازات والجماعات المحلية على وجه الخصوص، في عملية تخطيط وتنفيذ اجراءات الحماية والادارة .</p> <p>(ب) تشجيع مشاركة المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع العام ( مثال : الطلاب المتطوعين ، جماعة صيد الاسماك ، المجتمع المحلي ) في البحوث والجهود المبذولة للحماية .</p> <p>(ج) تنفيذ حملات خاصة بتشجيع المشاركة العامة ما امكن ذلك ( مثل : قمصان عليها شعار عن اعادة بطاقات الترقيم او شهادات تقدير أو التكرم ) .</p>		

## الهدف (٥) : تعزيز التعاون الوطني والاقليمي والدولي

ما احرز من تقدم في عملية التنفيذ حتى تاريخه	الفترة	الانشطة	البرامج
		<p>(أ) تشجيع الدول الموقعة وغير الموقعة ليكونوا اطرافا في اتفاقية الاتجار الدولي في انواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض .</p> <p>(ب)مراجعة مدى الالتزام بالواجبات بموجب اتفاقية الاتجار الدولي في انواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والتي تتعلق بتجارة السلاحف البحرية وبيضها وأجزاءها ومنتجات خاصة بها وذلك على الصعيد الوطني .</p> <p>(ج) تسهيل الالتزام الافضل باتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وذلك من خلال تدريب الجهات المعنية بالتعاون مع الدول الاخرى الموقعة ، امانة إتفاقية الاتجار الدولي ، والمنظمات الاخرى المعنية .</p> <p>(د) تحديد طرق التجارة الدولية غير المشروعة من خلال الرصد والعمل على إيجاد آلية للتعاون لمنع أو للحد من التجارة غير المشروعة أو القضاء عليها كلما أمكن ذلك.</p> <p>(هـ)- تبادل ومناقشة المعلومات حول التزامات التجارة بصفة دورية وذلك من خلال تقديم التقارير السنوية لأمانة مذكرة التفاهم (MoU) في الاجتماعات الخاصة بالدول الموقعة .</p> <p>(و) تحديد ومنع التجارة المحلية غير المشروعة أو الحد منها أو القضاء عليها كلما كان ذلك ممكناً وذلك من خلال عمليات الرصد وتنفيذ اللوائح و تحديد الاختلافات في قدرات التنفيذ في كل دولة وتدريب المسؤولين المختصين بعمليات التنفيذ .</p>	<p>١-٥ التعاون مع الدول الموقعة وغير الموقعة ومساعدتها في تنظيم وتبادل المعلومات حول الاتجار وذلك لمحاربة الاتجار غير المشروع والتعاون في أنشطة الضبط وتطبيق القانون فيما يتعلق بالمنتجات الخاصة بالسلاحف البحرية .</p>
		<p>(أ)وضع مجموعة من الاجراءات الأساسية في الإدارة التي يمكن ان تستخدم كاساس في خطط العمل من خلال التشاور مع الجهات الحكومية المعنية ومؤسسات الأبحاث ، والمنظمات غير الحكومية ، والمجتمعات المحلية ، واصحاب الحيازات .</p> <p>(ب)تحديد خطط العمل الحالية التي يمكن استخدامها كنماذج .</p> <p>(ج) تحديد القضايا الخاصة بالإدارة المحلية التي يتطلب فيها التعاون بين الدول لانجاح عمليات الحماية والإدارة .</p>	<p>٢-٥ دعم الدول الموقعة وغير الموقعة وذلك بناء على طلب منهم لاعداد وتنفيذ خطط العمل الوطنية والاقليمية الخاصة بحماية وإدارة السلاحف البحرية وبيئتها الطبيعية</p>

	<p>(د) مراجعة خطط العمل بصفة دورية لأخذ التطورات الحديثة في المهارات و المعرفة المتعلقة بإدارة و حماية السلاحف البحرية بعين الاعتبار، بالإضافة الى التغيرات في وضع الحماية لمجموعات السلاحف البحرية.</p>	
	<p>(أ) تحديد و تقوية الآليات الحالية للتعاون على الصعيد الإقليمي الفرعي.  (ب) فتح موقع على شبكة الانترنت / أو اعداد الرسائل الاخبارية لتسهيل العمل وتبادل المعلومات.  (ج) وضع مصدر معلومات قائمة على الشبكة خاص بحماية السلاحف البحرية (تتضمن بيانات حول أعدادها ، شواطئ تعشيشها، هجرتها، المشاريع المستقبلية).  (د) إعداد دليل يتضمن الخبراء و المنظمات المعنية بحماية السلاحف البحرية.  (هـ) إنشاء شبكة عمل للتعاون في ادارة المجموعات المشتركة ، ضمن أو عبر الإقليم، و تخطيط الإجراءات للتعاون في عملية الإدارة كلما أمكن.  (و) التعاون، كلما أمكن، في انشاء المناطق المحمية البحرية عبر و في ما وراء الحدود و ذلك باستخدام الحدود الأيكولوجية بدلا من السياسية.  (ز) وضع نموذج لأعداد التقارير و تبادل المعلومات ( من خلال أمانة مذكرة التفاهم (MoU) و في ما بين الدول الموقعة) حول وضع حماية السلاحف البحرية و ذلك على الصعيد الوطني.  (ح) تشجيع الدول الموقعة على مذكرة التفاهم (MoU) ليكونوا أطرافا في اتفاقية الأنواع المهاجرة (CMS) .  (ط) تشجيع الدول الموقعة ليكونوا أطرافا لاتفاقيات الصيد العالمية مثل اتفاقية تخزين الأسماك التابعة للأمم المتحدة(١٩٩٥) و اتفاقية الالتزام بمنظمة الأغذية و الزراعة (١٩٩٣) و تطبيق مبادئ العمل في عمليات الصيد المسئولة الخاصة بـ FAO (١٩٩٥).  (ك) إقامة علاقات مع الجهات المعنية بالثروة السمكية بهدف الحصول على بيانات حول الصيد العرضي و تشجيعها باتخاذ إجراءات حماية السلاحف البحرية ضمن EEZs (المناطق الاقتصادية الخالصة) و أعالي البحار.</p>	<p>٣-٥ تعزيز الآليات للتعاون و لتشجيع تبادل المعلومات.</p>
	<p>(أ) تحديد الاحتياجات الخاصة لبناء القدرات فيما يتعلق بالموارد البشرية و المعارف و المرافق.  (ب) توفير فرص التدريب ( من خلال حلقات العمل على سبيل المثال) حول تقنيات ادارة</p>	<p>٤-٥ بناء القدرات لتقوية اجراءات الحماية.</p>

		<p>و حماية السلاحف البحرية للجهات المعنية وللأشخاص و المجتمعات المحلية.</p> <p>(ج) تنسيق البرامج تدريبية و حلقات العمل.</p> <p>(د) تكوين علاقات شراكة مع الجامعات و مؤسسات الأبحاث و الجهات التدريبية و المنظمات الأخرى المعنية.</p>	
		<p>(أ) مراجعة السياسات المحلية والقوانين لتحديد الاختلافات و العوائق بالنسبة لحماية السلاحف البحرية.</p> <p>(ب) التعاون في وضع القوانين موضع التنفيذ لضمان التطبيق الملائم لها في نطاق وفي ما بين السلطات ( من ضمنها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة و المشاركة في تبادل المعلومات).</p>	<p>5-5 تطوير و تحسين عملية تنفيذ لوائح الحماية.</p>

**الهدف (٦) : تشجيع تنفيذ مذكرة التفاهم (MoU) التي تتضمن خطط الحماية والادارة .**

البرامج	الأنشطة	الفترة	ما احرز من تقدم في عملية التنفيذ حتى تاريخه
١-٦ توسيع العضوية في مذكرة التفاهم (MoU) وذلك لضمان استمرارية أنشطتها .	<p>(أ) تشجيع الدول غير الموقعة بالتوقيع على مذكرة التفاهم (MoU).</p> <p>(ب) تنظيم حلقات عمل شبه اقليمية تتضمن الدول غير الموقعة وذلك لزيادة التوعية حول مذكرة التفاهم (MoU).</p> <p>(ج) النظر في الاجتماع الأول للدول الموقعة حول إعداد جدول زمني بالتعديلات الممكنة لـ مذكرة التفاهم (MoU) لجعلها آلية ملزمة قانونيا وذلك خلال الاجتماع الأول للدول الموقعة .</p>		
٢-٦ تحفيز دور الأمانة واللجنة الاستشارية لـ MoU و ذلك لضمان تحقيق أهداف خطط الحماية والإدارة	<p>(أ) تأمين مصادر يمكن الاعتماد عليها لتمويل ودعم أمانة مذكرة التفاهم (MoU).</p> <p>(ب) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للاجتماع الأول للدول الموقعة .</p> <p>(ج) إقامة اتصالات بين أمانة مذكرة التفاهم (MoU) واللجنة الاستشارية وذلك لتسهيل إرشاد الدول الموقعة .</p>		
٣-٦ محاولة إيجاد الموارد لدعم تنفيذ مذكرة التفاهم (MoU).	<p>(أ) تحديد الأنشطة الأولية للحماية والإدارة وذلك من اجل تمويلها .</p> <p>(ب) البحث عن خيارات للتمويل من الحكومات والجهات الأخرى المتطوعة مثل بنك التنمية الآسيوي ، البنك الدولي ، برنامج الإنمائي للأمم المتحدة ، الاتحاد الأوروبي ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، مرفق البيئة العالمي .. الخ .</p> <p>(ج) حث المؤسسات الصناعية التي لها تأثير على السلاحف البحرية وموائلها ( مثل : الثروة السمكية ، السياحة ، الصناعات البترولية ، العقارات) على التمويل وتقديم المساهمات الأخرى في هذا الصدد.</p> <p>(د) التعرف على إمكانية استخدام الآليات الاقتصادية لحماية السلاحف البحرية وموائلها .</p> <p>(هـ) الاتصال بالقطاع الخاص والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية بتمويل الأنشطة في دول معينة لتحفيز إنشاء صندوق المنح الصغيرة.</p> <p>(و) تمويل أنشطة الحماية والإدارة من خلال المشاريع الخاصة للسياحة البيئية المنظمة ومشاريع الدعم الذاتي الأخرى ( التي تعود بالفائدة للمجتمع المحلي ) .</p> <p>(ز) محاولة إيجاد التعاون ( فيما يتعلق بزيادة التمويل ، توفير الدعم المؤسسي) مع الأمانات والاتفاقيات الإقليمية / العالمية</p>		

		والأخرى . (ح) الوقوف على إمكانية الحصول على تمويل دولي والحوافز الأخرى للدول الموقعة التي تدير مجموعات السلاحف البحرية بفعالية والتي يمكن ان تتضمن الحظر النهائي لعمليات الصيد أو القتل المباشرة .	
		(أ) دراسة أدوار ومسئوليات الهيئات الحكومية المتعلقة بحماية وإدارة السلاحف البحرية وموائلها . (ب) تخصيص هيئة قيادية مسئولة عن تنسيق السياسة الوطنية لحماية وإدارة السلاحف البحرية . (ج) تشجيع التعاون فيما بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية وذلك من خلال تنمية و/ أو تقوية الاعمال الوطنية .	٤-٦ تحديث عملية التعاون بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية في حماية السلاحف البحرية وموائلها .